

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

إبلا بفلائص من إبلا الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث فلما جاءت إبلا الصدقة أداها رسول الله ﷺ وفي إسناده محمد بن إسحق وهو إمام وإن كان قد تكلم فيه بعض أهل العلم فذلك بغير حق وقد رواه البيهقي من غير طريقه وقوى ابن حجر في الفتح إسناده هذا الحديث ولكنه قد عارض هذا الحديث ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود من حديث الحسن بن سمرة قال نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورجال إسناده ثقات إلا ما هو مشهور من الخلاف في سماع الحسن بن سمرة وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث جابر بن سمرة مثله وأخرج البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس نحو حديث سمرة قال في الفتح ورجاله ثقة إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرج البخاري وغيره إرساله وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وحمل الشافعي المنع على النسيئة من الطرفين لأنه من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع وعلى فرض عدم إمكان الجمع فأحاديث النهي أرجح واصل ولم يصب من حمل النهي على المضامين وهي ما في بطون الأنعام كما فعل الجلال فإنه حمل الأحاديث على أندر صورة وقد ورد النهي عن بيع الملاقيح والمضامين على حدته وهو أعم من أن تشتري بنقد أو عرض ولكن محبة الإغراب تأتي بمثل هذا العجاب .

وأما قوله المصنف الموزون بالنقد فكلاهما فقد قدمنا الكلام عليه قريبا .
وأما قوله ونحو سفرجل برمان سلما فليس ها هنا ما يدل على المنع من بيع